

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 5 جوان 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلقة بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 232 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 والمتعلق بإحداث إدارة التفقد بوزارة الفلاحة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 853 لسنة 1983 المؤرخ في 7 سبتمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 944 لسنة 1993 المؤرخ في 28 أفريل 1993 والمتعلق بتكليف السيد عبد العزيز بلحاج، مستشار المصالح العمومية بمهام متفقد أول إداري للتفقدية الإدارية التابعة بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 المتعلق بتسمية السيد مبروك البحري وزيرا للفلاحة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975. أسند تفويض للسيد عبد العزيز بلحاج، مستشار المصالح العمومية، مكلف بمهام متفقد أول إداري للتفقدية الإدارية، ليمضي نيابة عن وزير الفلاحة جميع الوثائق الداخلة في مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 22 جانفي 1997 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 1997.

وزير الفلاحة

مبروك البحري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 5 جوان 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 جانفي 1992 المتعلق بإحداث خلايا ترابية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة والمهدية وتطاوين.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية، كما وقع إتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 جانفي 1992 المتعلق بإحداث خلايا ترابية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة والمهدية وتطاوين كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تضم المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين بالإضافة إلى الخلايا الترابية المبينة بالجدول عدد 3 من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 24 جانفي 1992 المشار إليه أعلاه، الخلية الترابية المبينة بالجدول الموالي :

إسم الخلية	المعتمدة	دائرة تدخلها
غمراسن	غمراسن	وادي الخيل - الفرش - قرماسة - المرابطين - غرداب - بئر الأحمر الشرقية والغربية - قصر أولاد بوبكر

وتحور تبعا لذلك دائرة تدخل الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي ببئر الأحمر. الفصل 2 - المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتطاوين مكلف بتركيز الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي بغمراسن المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 5 جوان 1997.

وزير الفلاحة

مبروك البحري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1125 لسنة 1997 مؤرخ في 9 جوان 1997 يتعلق بالترافع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترافع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996/1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1997 في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد

البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة ماي 1997
- متفقد عام للشباب والرياضة	50د
- متفقد أول للشباب والرياضة	43د
- متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	40د
- متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	40د
- مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	30د

الفصل 2 - في صورة إحراز أحد الأعوان المذكورين أعلاه على شهادة التبريز فإن المنحة الخصوصية المخولة له تصبح مساوية لما يتقاضاه الأستاذ المبرز.

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1126 لسنة 1997 مؤرخ في 9 جوان 1997 يتعلق بالتفريع في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بالمنح المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة،

وعلى الأمر عدد 2168 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بالتفريع في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة جويلية 1997 في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1997
- مندوب حماية الطفولة «رتبة ثالثة»	30د
- مندوب حماية الطفولة «رتبة ثانية»	30د
- مندوب حماية الطفولة «رتبة أولى»	30د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1127 لسنة 1997 مؤرخ في 9 جوان 1997 يتعلق بالتفريع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وجميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وجميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1356 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأساتذة الأولين للشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1916 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالتفريع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 / 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1997 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة ماي 1997
- أستاذ أول	33د
- أستاذ	30د
- أستاذ تعليم ثانوي للمرحلة الأولى	24د
- مربّي	24د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 1997.

زين العابدين بن علي